نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 570.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي2007) بتحديد ثمن بيع كاطالوغ «المتحف الوطني للحلي» الذي تصدره وزارة الثقافة.

———

وزير الثقافة ،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.84.22** الصادر في **7** ربيع الآخر **1404** (**11** يناير **1984**) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كاطالوغ «المتحف الوطني للحلي» الذي تصدره وزارة الثقافة في سبعين درهما (**70**) للوحدة عند بيعه بالمغرب وعشرة أورو (**Euros 10**) عند بيعه بمناسبة تنظيم معارض خارج المغرب.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع الكاطالوغ المشار إليه أعلاه بنسبة **50%** وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة داخل التراب الوطني وبنسبة **30%** بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكاطالوغ المشار إليه أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في **30%** من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1428** (**2** ماي**2007**).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 649.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) يقضي بتحديد كيفيات الإشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات المواصلات.

———

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 7 جمادى الأولى 1425 (25 يونيو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتعلق هذا القرار بكيفيات إشهار خدمات المواصلات ويحدد الأحكام الخاصة بإعلام المستهلك فيما يخص السعر وشروط تقديم هذه الخدمات، و الواجب احترامها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة، وكذا المقاولين من الباطن.

المادة الثانية

يقصد في مدلول هذا القرار بالإشهار كل خطاب أيا كان شكله وكيفما كانت وسيلته عن طريق الإذاعة أوالتلفزة أو كان مكتوبا بما في ذلك خدمة الرسائل القصيرة أو بوسيلة إلكترونية، يتم بثه من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات أو مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة أو مقاول من الباطن، موجه بهدف ترويج و/أو بيع خدمات المواصلات التي تدخل على التوالي في إطار التراخيص التي حصلوا عليها أو التصاريح التي قاموا بها.

المادة الثالثة

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولون من الباطن بإخبار الجمهور بالأسعار وبالشروط العامة والخاصة بعروض خدماتهم.

يجب أن يبين هذا الإخبار بشكل واضح مضمون العرض وخصائصه وتفاصيله ولاسيما التقنية والتعريفية والتعاقدية.

ويتعين إخبار الجمهور بكل تغيير يطرأ على الشروط الأولية للعرض بواسطة وسائل مماثلة لتلك المستعملة في العرض الأولي.

المادة الرابعة

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولين من الباطن، على مستوى الخطابات الإشهارية كيفما كانت وسيلتها (بصرية، سمعية، مكتوبة، عبر خدمة الرسائل القصيرة أو بوسيلة إلكترونية)، تدقيق المعلومات حول المواصفات الأساسية للعرض والتي يمكن أن تتغير بحسب المنتوج أو الخدمة.

وهذه المعلومات بصفة خاصة هي:

- التعريف الدقيق بالعرض المقترح ؛
- أسعار العرض (مع احتساب الرسوم) وبالخصوص السعر الرئيسي للعرض عندما يتكون العرض من عدة أسعار مختلفة ؛
- مدة أو مدد الالتزام المرتبطة بالعرض ؛
- شروط الولوج إلى العرض بما في ذلك الأجهزة اللازمة للزبناء للولوج إليه ؛
- في حالة ضرورة استعمال جهاز خاص لتشغيل الخدمة المقترحة في العرض، تبيان مواصفاته الأساسية بالإضافة إلى السعر (مع احتساب الرسوم).

وفي جميع الحالات، يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولين من الباطن نشر كل المعلومات الدنيا المذكورة أعلاه والمتعلقة بكل خدمة للمواصلات في شكل مقروء ومرئي في المكان الذي يستقبل فيه الزبناء عادة، وذلك في الوكالات التجارية ونقط البيع.

المادة الخامسة

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولين من الباطن بالنسبة لكل العروض، احترام مبادئ الصدق والوضوح في الخطابات الإشهارية كيفما كانت الوسيلة الإشهارية المستعملة، كما يجب عليهم ضمان إخبار صادق للمستهلكين.

المادة السادسة

من أجل ضمان الصدق في الخطابات الإشهارية، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولون من الباطن باتخاذ التدابير التي من شأنها على الخصوص الحرص على :

- دقة المعلومات المتعلقة بالعرض ؛
- تحديد مدة العرض من حيث الكم والسعر ؛
- غياب أي بيان من شأنه أن يوقع المستهلك في خطإ ؛
- دقة البيانات التي تسمح بالتعرف على مصدر الخطاب الإشهاري عندما يكون مبعوثا بواسطة خدمة الرسائل القصيرة أو بوسيلة إلكترونية ؛
- وضع رهن إشارة الزبون إمكانية عدم استقبال الخطابات الإشهارية التي يتم بثها عن طريق خدمة الرسائل القصيرة أو بوسيلة إلكترنية.

المادة السابعة

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولين من الباطن استيفاء كل الشروط لتيسير قراءة الخطابات والوثائق الإشهارية.

كما يجب ضمان قراءة كل مكونات الخطاب الإشهاري بما في ذلك الإشارات والإحالات التي يمكن أن تتضمن استثناءات و/أو عناصر تحد من خصائص العرض. ويجب أن تظهر الإحالات بشكل واضح في الخطاب الإشهاري.

يتم ضمان قراءة الخطاب الإشهاري باستعمال حروف تمكن، اعتبارا لحجمها ولونها وتباينها اللوني وكذا مكانها في الخطاب الإشهاري، من قراءة كل البيانات بشكل عادي.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولون من الباطن :

- بنشر الخطاب الرئيسي للإشهار بشكل واضح ودقيق والذي يمكن أن يكون السعر (مع احتساب الرسوم) أو أي مواصفة أساسية للعرض كما هو مشار إليه بالمادة الرابعة أعلاه ؛
- بنشر مواصفات العرض كشروط الاستفادة و/أو شروط التطبيق بشكل مقروء ؛
- بنشر الشروط الخاصة التي يخضع لها العرض في نفس الفضاء البصري ووفق نفس شروط الخطاب الرئيسي.

فيما يتعلق بالخطابات الإشهارية المسموعة، يجب أن يوضح الخطاب الشفوي كل المواصفات الأساسية للعرض المبينة في المادة الرابعة أعلاه.

المادة الثامنة

في حالة عرض امتيازي، يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة والمقاولين من الباطن أن يوضحوا على مستوى الخطاب الإشهاري بشكل صريح، بالإضافة إلى السعر الامتيازي (مع احتساب الرسوم)، السعر الدائم (مع احتساب الرسوم) المطبق بعد نفاذ فترة العرض الامتيازي ومدة العرض وكذا شروط الاستفادة منه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 921.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل داخل خليج الداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.255** الصادر في **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين **6** (الفقرة الثانية) و **34** (البند **1**) منه ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون المحار المنقفل الموجود داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع المحار المنقفل (**Ruditapes deccussatus**) داخل خليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول **'35 °23** شمالا (رأس لاساركا) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ **24** ماي **2007**.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن خلال الفترة المشار إليها أعلاه الاستمرار في صيد أو جمع وتسويق المحار المنقفل الذي يكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ربيع الآخر **1428** (**11** ماي **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 962.07 صادر في 4 جمادى الأولى 1428 (21 ماي 2007) يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المواد من 29 إلى 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.08 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.161** بتاريخ **10** ربيع الأول **1428** (**30** مارس **2007**) بتطبيق القانون رقم **24.06** المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم اللجنة الإدارية في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة جماعية يومي **30** و**31** ماي **2007** بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

يودع الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية المحصورة يوم **24** ماي **2007** بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية ابتداء من يوم فاتح يونيو **2007** إلى غاية يوم **6** يونيو **2007**.

المادة الثانية

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية يوم **13** يونيو **2007** للنظر في الشكاوى التي يقدمها إلى اللجنة الإدارية كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية.

المادة الثالثة

يودع الجدول التعديلي النهائي في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من يوم **14** يونيو **2007** إلى غاية يوم **19** يونيو **2007**.

المادة الرابعة

تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في كل جماعة يوم **26** يونيو **2007** اللائحة العامة لناخبي الجماعة واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الأولى **1428** (**21** ماي **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.